

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٨٣٤

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

نايف إبراهيم ، عبد الرحمن البلسا ، بسام العقوم ، نسيم نصر اوي
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، مندوب الأمن العام

المميز : - الشريطي دفاع مدني /

وكيله المحامى

المميز ضده :- الح - ع ق الع

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم
الصادر عن محكمة الشرطة رقم ٢٠٠٨/١٥١ فصل ٣٠/٤/٢٠٠٩ القاضي ((بعدم
إتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلة والأسباب الواردة فيه)) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الشرطة في الإجراءات وبعدم إتباعها قرار النقض الصادر عن
محكمكم والإصرار على حكمها السابق رقم ٢٠٠٨/١٥١ دون أي تعليل أو تسبب
منطقي أو قانوني .

٢. وبالتناوب فإن الحكم المميز معيب ومستوجب النقض لأنه تأسس على أفكار
واستخلاصات لا وجود لها في بيانات النيابة التي استتمتها المحكمة .


في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض

في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض

في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض

في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض

في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض
 في سنة ١٩٨٢م في مدينة الرياض



... ((3/1/82)) ...

... ((17)) ... ((7.8/01)) ... ((07)) ...


:- ...

... ..

:- ...

:- ...

... ((671/6008)) ...



... ((6)) ...

... ((88/6)) ...

... ((1/2)) ...

... ((7.6)) ...

... ((1/9)) ...

... ((1/38)) ...

وحيث نجد أن فكرة قتل المتهم شقيقته رواء قد تولدت لديه بعد مشاهدته لها في منزل أهل زوجها وكان المسدس الذي كان بحوزته لم يحمله لغاية القتل وإنما لحماية نفسه ولم يتم بإعداده مسبقاً لهذه الغاية وبأن الفترة الزمنية ما بين تفكيره لقتل شقيقته وإقدامه على إطلاق الرصاص عليها وتفيذ جريمته ما بين أربع إلى خمس ساعات وهي فترة غير كافية لاستقرار الفكرة الجرمية في ذهنه ونفسه بحيث يمكن القول أنها أصبحت جزءاً من عقيدته يصعب عليه التراجع عنها أو التلخص منها أو بتعبير أدق أنه قد أحرق نفسه .

وبالتالي فإن عنصر القتل العمد غير متوفر بحق المتهم وبأن التكييف القانوني لفاعل المتهم هو جناية القتل القصد طبقاً للمادة ((٣٢٢)) من قانون العقوبات مع التنويه إلى أننا نقر محكمة الشرطة بأن عناصر سورة الغضب غير متوفرة بحق المتهم الطاعن وذلك لمرور فترة زمنية طويلة بين هروب شقيقته والتحاقها بإبن جيرانهم المدعو وقيامه بقتل شقيقته على ثمانية أشهر كافية لزوال سورة الغضب وعودة العقل إلى التفكير السوي وزوال حالة الاحتياج .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وبالحدود التي أشرنا إليها .

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة للتسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة قررت وتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ عدم إنتاج النقض والإصرار على قرارها السابق .

لم يرتض المتهم الشرطي / دفاع مدني /
القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المسروطة باللاحقة المقدمة من وكيله بتاريخ
٢٠٠٩/٥/٤ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي نجد أن
اجتهاد محكمة التمييز قد جرى منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ((٢٠٠٩/٤١٠))

٢٠١٤/١٠/١٢
٤٥٩-٨٠٩
رئيس القضاة

القاضي
القاضي

القاضي
القاضي
القاضي

القاضي
القاضي

القاضي
القاضي

٢٠١٤/١٠/١٢
٤٥٩-٨٠٩
رئيس القضاة

القاضي
القاضي
القاضي

القاضي
القاضي
القاضي

القاضي
القاضي
القاضي

